

تاج العروس من جواهر القاموس

أَرَادَ : كَذَا حَتَّى صَخْرَةٍ يَوْمًا فَحَالَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ لِأَنَّ
الْوَقْتَ عِنْدَهُمْ كَالْفَضْلِ فِي الْكَلَامِ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَهَكَذَا أَنْشَدَهُ
الْفَرَّاءُ . أَوِ الْعَسِيلُ : الرَّيْشَةُ الَّتِي يُقْلَعُ بِهَا الْغَالِيَةُ وَهُوَ قَوْلُ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْفَرَّاءِ وَجَمَعَهُ عُسْلُ . وَالْعَسِيلُ : قَضِيبُ الْفِيلِ
نَقْلًا الْجَوْهَرِيُّ وَرُبَّمَا قِيلَ : لِقَضِيبِ الْبَعِيرِ عَسِيلًا أَيْضًا جَ عُسْلُ
كَكُتُبٍ . وَيُقَالُ : هُوَ عُسْلُ مَالٍ : بِالْكَسْرِ : أَيِ إِرَاؤُهُ وَخَالُهُ أَيِ
مُضْلِحُهُ وَحَسَنُ الرَّعِيَّةِ لَهُ وَالْجَمْعُ أَعْسَالُ . وَقَصْرُ عُسْلٍ :
بِالْبَصْرِ قُرْبُ خُطَّةٍ بَنِي ضَبَّةَ نُسِبَ إِلَى عُسْلٍ أَبِي صَبِيغٍ كَأَمِيرِ
: رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَوَلَدَهُ صَبِيغٌ هُوَ الَّذِي سَأَلَ عُمَرَ عَنْ غَرَائِبِ
الْقُرْآنِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : بَلْ هُوَ صَبِيغٌ بْنُ شَرِيكِ قَالَ الْحَافِظُ :
الْقَوْلَانِ صَاحِبَانِ وَهُوَ صَبِيغٌ بْنُ شَرِيكِ بْنِ الْمُذَذَّرِ بْنِ قَطَنِ بْنِ قَشْعٍ
بْنِ عُسْلٍ بَنِ عَمْرِو بْنِ يَرْبُوعِ التَّمِيمِيِّ فَمَنْ قَالَ : صَبِيغٌ بْنُ عُسْلٍ
فَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى وَقَدْ ذُكِرَ فِي صَبَغٍ . وَذُو عُسْلٍ : عَ لِبَنِي
نُمَيْرٍ وَيُقَالُ : هُوَ بِالْغَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي . وَابْنُ عَسَلَةَ مُحَرَّرٌ كَتَبَ :
شَاعِرٌ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ عَبْدُ الْمَسِيحِ بْنِ عَسَلَةَ . وَأَبُو عَسَلَةَ
بِالْكَسْرِ بِالْغَيْنِ وَالْغَيْنِ : مَنْ كُنِيَ الذَّئِبُ يُقَالُ : هُوَ أَخْبَثُ مَنْ
أَبِي عَسَلَةَ وَمَنْ أَبِي رَعْلَةَ وَمَنْ أَبِي سَلْعَامَةَ وَمَنْ أَبِي مُعْطَةَ كُلُّهُ
الذَّئِبُ . وَالْعُسَيْلَةُ كَجَهَيْنَةَ : مَاءٌ شَرَقِيٌّ سَمِيْرَاءَ وَهُوَ مِنْ هَلٍ
مَنْ مَنَاهِلِ طَرِيقِ مَكَّةَ لِحَاجِّ الْعِرَاقِ . وَمِنْ الْمَجَارِ : الْعُسَيْلَةُ :
النُّطْفَةُ أَوْ مَاءُ الرَّجُلِ وَبِكُلِّ مِنْهُمَا فُسِّرَ الْحَدِيثُ : لَا حَتَّى
تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَكَ أَوِ الْعُسَيْلَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
كِنَايَةٌ عَنْ حَلَاوَةِ الْجِمَاعِ الَّذِي يَكُونُ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ فِي فَرْجِ
الْمَرْأَةِ وَلَا يَكُونُ ذَوَاقُ الْعُسَيْلَتَيْنِ مَعًا إِلَّا بِالْتَّغْيِيبِ وَإِنْ لَمْ
يُنْزَلَا وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ عُسَيْلَتَهُمَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
فِيهِ تَشْبِيهٌُ بِالْعُسْلِ لِلذَّائِبِ لِأَنَّ الْجِمَاعَ هُوَ الْمُسْتَحْلَى مِنْ
الْمَرْأَةِ فَشَبَّهَ لَذَّةَ الْجِمَاعِ بِذَوَقِ الْعُسْلِ فَاسْتَعَارَ لَهَا ذَوْقًا
وَقَالُوا لِكُلِّ مَا اسْتَحْلَوْا : عُسْلٌ وَمَعْسُولٌ عَلَى أَنْزَلِهِ يُسْتَحْلَى

اسْتَحْلَاةَ الْعَسَلِ فِي الصَّحاحِ : فِي الْجَمَاعِ الْعُسَيْلَةُ شُبِّهَتْ تِلْكَ
الَّذِي بِالْعَسَلِ وَصُغِّرَتْ بِالْهَاءِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْعَسَلِ التَّائِيثُ
وَيُقَالُ : إِنَّمَا أُنْثِيَ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْعَسَلَةُ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْهُ كَمَا
تَقُولُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ : ذَهَبَةٌ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَمَنْ صَغَّرَهُ
مُؤَنَّثًا قَالَ : عُسَيْلَةٌ كَقُوسَيْسَةٍ وَشُمَيْسَةٍ قَالَ : وَإِنَّمَا صَغَّرَهُ
إِشَارَةً إِلَى الْقَدْرِ الْقَلِيلِ الَّذِي يُحْمَلُ بِهِ الْحِلُّ ، وَالْعُسْلُ
بِضَمِّ تَيْنٍ : الرَّجُلُ الصَّالِحُونَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : الْوَاحِدُ :
عَسْلٌ وَعَسُولٌ وَهُوَ مِمَّا جَاءَ عَلَى لَفْظِ فَاعِلٍ وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ أُرَادَ : رَجُلٌ عَسْلٌ ذُو عَسَلٍ أَيْ ذُو عَمَلٍ صَالِحٍ
الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهِ يُسْتَحْلَى كَالْعَسَلِ ، وَصَفْوَانٌ بَنُ عَسَّالٍ الْمُرَادِيُّ
كَشَدَّادٍ : صَحَابِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَزَلَ الْكُوفَةَ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ
مَسْعُودٍ مَعَ جَلَالَتِهِ ، وَيُقَالُ : عَسْلًا لَهُ وَبَسْلًا : أَيْ تَعَسَّاءُ وَيُقَالُ :
الْعَسْلُ : اللَّحْمُ فِي الْمَلَامِ ، وَالْعَسَلُ : وَالْعَسْلَانُ : الْخَيْبُ وَفِي
الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لِعِمْرُو بْنِ مَعْدَدٍ يَكُورِبُ :
كَذَبَ عَلَيَّكَ الْعَسَلُ بِذَمِّ الْعَسَلِ وَرَفْعِهِ أَيْ عَلَيَّكَ بِسُرْعَةِ
الْمَشْيِ هُوَ مِنَ الْعَسْلَانِ مَشْيِ الذُّبِّ وَاهْتِزَّازِ الرُّمَحِ وَقَالَ
الرَّاغِبُ :